

سفارة إيطاليا في القاهرة

رقم : ٣٨٨٧

التاريخ ١٦/١١/١٩٦٦

صاحب السعادة

أتشرف بالافادة أننا قد تسلمت مذكرة سعادتك المؤرخة في ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ وهذا نصها كالاتي :

وأتشرف بافادة سعادتك أنه بمراجعة الترجمة العربية لاتفاقية الازدواج الضريبي الموقعة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ لاحظت مصلحة الضرائب نقص العبارة التالية . من نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة .

مالم يكن الفرد من رعايا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي يجب أن توضع بين كلمة (دولة) وكلمة (دون) لذلك يجب أن تقرأ هذه الفقرة كما يأتي :

(مادة ١٠)

فقرة (١) المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشأ احدى الدولتين المتعاقدين (بما في ذلك الهيئات الحكومية العامة كهيئة البريد وهيئة السكك الحديدية) أو أى قسم من أقسامها السياسية أو الإدارية ، إلى أى فرد في مقابل خدمات يؤديها لتلك الدولة أو القسم السياسي أو الإداري التابع لها لدى مباشرته وظائفه -تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، مالم يكن ذلك الفرد من رعايا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ودون أن يكون من رعايا الدولة الأولى في نفس الوقت .

إن هذا الخطاب وإجابة سعادتك عليه سيقان باتفاقية الازدواج الضريبي المعقود بيننا سيحتران جزءا لا يتجزأ منها .

وإذ أحيط سعادتك علما أن الحكومة الإيطالية توافق على الاقتراح الذي تضمنته مذكرتك سالفه الذكر . أنهز هذه المناسبة لأعرب لسعادتك عن فائق احترامى .

القائم بأعمال السفارة الإيطالية

صاحب السعادة أ. أ. شعبان

وكيل وزارة لشئون الضرائب بالقاهرة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في

القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والخاصة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والمعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية .

قرار :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والخاصة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والمعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية ، ويعمل به اعتباراً من ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨

تحريراً في ٢٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

عن وزير الخارجية

(إمضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى والبرنامج التنفيذى الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المجلس الأعلى للبحث العلمى) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرار :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى والبرنامج التنفيذى الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المجلس الأعلى للبحث العلمى) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ ، وذلك مع الحفاظ بشرط التصديق .

صدر برأى الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

وزارة البحث العلمي
الإدارة العامة للعلاقات العلمية
إدارة الاتفاقيات العلمية والثقافية

اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي

بين

المجلس الأعلى للبحث العلمي في الجمهورية العربية المتحدة
وأكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية في الجمهورية
التشييكوسلوفاكية الاشتراكية

إن المجلس الأعلى للبحث العلمي في الجمهورية العربية المتحدة
وأكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية في الجمهورية التشيكوسلوفاكية
الاشتراكية رغبة منهما في تنمية العلاقات العلمية بين بلديهما ، وتدعياً
لأواصر الصداقة وحسن التفاهم بين الشعبين ، وإيماناً منهما بالتعاون
الدولي ، وتأكيذاً للأخوة والتقدم والسلام قد قررتا الوصول إلى
تفهم لتنسيق التعاون العلمي والتكنولوجي فيما بينهما ، واتفقتا على
التالي :

(مادة ١)

التعاون العلمي والتكنولوجي

١ - يتعاون الطرفان في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي
لتنفيتهما المتبادلة ويساعد كل منهما الآخر في حل مشكلات البحث
العلمي والتكنولوجي ذات الأهمية المشتركة.

٢ - يشجع الطرفان تبادل الخبرات بين المعاهد العلمية والتكنولوجية
وبين المشتغلين فيها بالبحوث ، كما يساعد كل منهما الآخر بقدر
الامكان في الحصول على الوثائق العلمية والأفلام الدقيقة والنسخ
الفوتوغرافية والمواد الأخرى أو الأجهزة المستخدمة في الأغراض
العلمية والتكنولوجية.

٣ - يعمل الطرفان على إتاحة الفرصة للمشتغلين بالبحوث العلمية
في كل منهما ليجروا بحوثهم في المعاهد وحور المحفوظات والمكتبات
والمؤسسات العلمية والتكنولوجية الأخرى وذلك في نطاق القواعد
المعمول بها في الدولة المستقبلة.

٤ - يبذل الطرفان جهدهما في إطلاع شعبيهما على ما يحرزانه من
تقدم علمي وثقافي وتشجيع إقامة الصلات المشتركة وتبادل الخبرات
العلمية والتكنولوجية والمعلومات والمطبوعات والأفلام والمعارض
وغيرها بين مراكز التوثيق والمكتبات والمعاهد العلمية والتكنولوجية
الأخرى .

٥ - يدعو الطرفان كل منهما الآخر بقدر الامكان إلى حضور
الاجتماعات والمؤتمرات وغيرها من الأحداث العلمية ذات الأهمية
الدولية أو ذات المغزى الخاص لدى الطرف الآخر . وترسل الدعوات
مبينا فيها فترة الإقامة والشروط المالية إلى الهيئات المعنية لدى كل من
الطرفين بمدة لا تقل عن ثلاثة شهور قبل افتتاح هذه الاجتماعات ، وفي
حالة عدم تمكن الطرف المدعو من إرسال وفد لحضور أي اجتماع
ترسل له المواد التي تتصل بهذا الاجتماع عند طلبها .

٦ - يشجع الطرفان استيراد وتصدير الأجهزة العلمية وبأخذان
في الاعتبار امكانية تخفيف والتغلب على قيود النقد وغيرها بالنسبة
للاعتبارات المرصودة لهذه الأغراض وفي حدود القواعد المعمول
بها في هذا الصدد .

(مادة ٢)

تبادل الباحثين

٧ - يشجع الطرفان تنمية التعاون العلمي والتكنولوجي فيما بينهما
وذلك بتبادل :

(أ) العلماء البارزين والخبراء لالقاء المحاضرات والتشاور وتبادل
الخبرات والبحوث وتحقيقاً لهذا الغرض يمكن لكل من الطرفين
المعنيين دعوة باحثين من الطرف الآخر لزيارات قصيرة
أو طويلة المدى .

(ب) الباحثين وغيرهم من الاختصاصيين المشتغلين في مجالات العلوم
والتكنولوجيا على منح دراسية قصيرة أو طويلة المدى ، وذلك
لتحسين مؤهلاتهم واكتساب الخبرة في أحد فروع التخصص
ولزيادة التخصص في فروع العلم المتفق عليها ؛
وسيتضمن البرنامج التنفيذي المرافق لهذه الاتفاقية النصوص الخاصة
مدى وشروط هذا التبادل .

(مادة ٣)

تبادل المعلومات

٨ - يتبادل الطرفان بصفة دائمة المعلومات الخاصة بكيان وتنظيم
البحوث مع تأكيد نشر هذه المعلومات كلما كان ذلك مناسباً .

٩ - يشجع كل من الطرفين زيارة كبار العلماء للطرف الآخر .

١٠ - يقوم كلا الطرفين بإعلام الطرف الآخر بالأحداث التذكارية
الهامة التي تقام بمناسبة الأعياد المختلفة في كلا البلدين أو بأي اجتماعات
خاصة تنظم لتكريم الأعضاء البارزين ؛

(مادة ٤)

الأحكام العامة

١١ - هذا الاتفاق لا يتدرج ضمن المعرفة العلمية والفنية التي تقدمها مؤسسة التجارة الخارجية (بولي تكتنا) ببراج .

١٢ - تنطبق الأحكام الخاصة بحماية براءات الاختراع وحقوق المؤلفين على التعاون العلمي المترتب على تنفيذ الاتفاق الحالي .

١٣ - تنفيذًا للاتفاق الحالي يضع ممثلو الطرفين برنامجًا تنفيذيًا للتعاون العلمي يحدد مدى هذا التعاون ومحتواه وبين حصص تبادل الباحثين ويتفق على الشروط الأخرى للتعاون العلمي والتكنولوجي في المستقبل .

١٤ - رغبة في تحقيق هذا التعاون بصورة فعالة ، وافق الطرفان على إنشاء مجلس علمي مشترك لتنسيق جهودهما في هذا المجال .

ويتكون المجلس من خمسة أعضاء من كلا الطرفين ويجتمع مرة كل عام بالتناوب في عاصمة كل من البلدين ، وتكون الرئاسة الفخرية لهذا المجلس من جانب أكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية لرئيس أكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية ، ومن المجلس الأعلى للبحث العلمي لرئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي ، ويكون ممثل الدولة التي يعقد فيها الاجتماع رئيسًا للمجلس خلال سنة الانعقاد .

وتكون مهام المجلس المشترك على النحو التالي :

(أ) وضع السياسة العامة للتعاون العلمي والتكنولوجي بين الطرفين .

(ب) وضع برامج العمل لهذا التعاون ومتابعة تنفيذ البرامج القائمة .

(ج) دراسة البرامج الحارية للبحث العلمي والتكنولوجي في البلدين وتخطيط البرامج المشتركة التي تهم الطرفين .

(د) متابعة نتائج البحوث العلمية والتكنولوجية في المجالات التي تهم الطرفين .

(هـ) دراسة مناهج وأساليب تخطيط البحث العلمي في البلدين .

١٥ - يجوز تعديل نصوص الاتفاق الحالي في أي وقت باتفاق متبادل .

١٦ - يبرم هذا الاتفاق بمجرد توقيعه من الطرفين المختصين .

١٧ - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات ، تجدد تلقائيًا ما لم يقدم أي من الطرفين مذكرة كتابية بانتهائه قبل انتهاء سريانه بثلاثة شهور .

١٨ - حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين ، كلاهما باللغة الإنجليزية .

القاهرة ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨

دكتور : محمد لبيب شقير الأكاديمي : فرانتشيك شورم

رئيس

رئيس

المجلس الأعلى للبحث العلمي أكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية

بالجمهورية العربية المتحدة (إمضاء)

(إمضاء)

وزارة البحث العلمي

الإدارة العامة للعلاقات العلمية

إدارة الاتفاقيات العلمية والثقافية

البرنامج التنفيذي

لاتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي

بين

المجلس الأعلى للبحث العلمي بالجمهورية العربية المتحدة
وأكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية بالجمهورية الاشتراكية
التشييكوسلوفاكية

طبقًا لاتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين المجلس الأعلى للبحث العلمي وأكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية اتفق الطرفان على البرنامج التنفيذي التالي للتعاون العلمي والتكنولوجي .

(مادة ١)

١ - يدعو المجلس الأعلى للبحث العلمي أكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية لايفاد علماء بارزين وخبراء بعدد أقصاه عشرة في العام لمدة تتراوح بين شهرين وأثنى عشر شهرًا طبقًا لاحتياجات المجلس الأعلى للبحث العلمي ، وبخاصة في المجالات المذكورة في الملحق (١) لهذا البرنامج .

٢ - يدعو كلا الطرفين الطرف الآخر لايفاد بعض كبار العلماء لزيارات قصيرة لمدة أقصاها ٨ رجل / شهر في كل عام ، وذلك لالقاء المحاضرات وللتشاور في حل بعض المشاكل ذات الأهمية المشتركة في مجال البحث العلمي والسياسة العلمية .

١٠- يتحمل الطرف المرسل جميع نفقات النقل الخاصة بالمعروضات إلى عاصمة الجانب المستقبل وكذلك نفقات إعادتها . وعلى الجانب المستقبل توفير الأماكن اللازمة لإقامة المعارض ويتحمل نفقات الانتقالات الخاصة بها داخل أراضيه .

(مادة ٤)

١١- من أجل التنفيذ الفوري للمقترحات الخاصة بتبادل الأفراد العلميين طبقا لما جاء في المادتين الأولى والثانية من البرنامج الحالي وفي الأوقات المناسبة ، يقدم كل من الطرفين إلى الطرف الآخر البيانات الشخصية والعامة الضرورية قبل الموعد المحدد للسفر بثلاثة شهور على الأقل .

١٢- يظل هذا البرنامج التنفيذي ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات . ويمكن إجراء أى تغيير أو تعديل بموافقة متبادلة ويتفق الطرفان على طريقة التفاوض من أجل تجديده .

١٣- يعمل بهذا البرنامج بمجرد توقيعه من الطرفين المتعاقدين .

القاهرة ٢٨ فبراير ١٩٦٨

دكتور : محمد لبيب شقير

الأكاديمي : فرانتشيك شوروم

رئيس

رئيس

أكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية

(إمضاء)

المجلس الأعلى للبحث العلمى
بالجمهورية العربية المتحدة

(إمضاء)

وزارة البحث العلمى

الإدارة العامة للعلاقات العلمية

إدارة الاتفاقيات العلمية والثقافية

ملحق ١

المجالات الرئيسية للتعاون العلمى

١- الفلك والفيزياء الأرضية

٢- الفيزياء

الأشعة السينية البلورية

أنباه المواصلات

الالكترونيات

الميتالرجيا الفيزيائية

٣- يوفد المجلس الأعلى للبحث العلمى سنويا إلى أكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية أفراد علميين يضمون باحثين وإحصائيين فى مختلف مجالات العلم والتكنولوجيا المذكورة فى الملحق (١) : خمسة منهم من ذوى الخبرة مدد تراوح بين شهرين . وإثنى عشر شهرا لاكتساب الخبرة فى فروع خاصة ، وخمسة عشر لمدة سنة قابلة للتجديد طبقا لهذا البرنامج لأغراض الدراسة وتحسين مؤهلاتهم .

٤- يدعو كلا الطرفين وفودا من كل منهما لحضور المؤتمرات والاجتماعات العلمية وغيرها التى تعقد بنظمها كل منهما

(مادة ٢)

٥- يبحث الطرفان بالتعاون فى ميدان الفلك والفيزياء الأرضية بين مراصدها ، وينظم برنامج بحوث مشترك بين التلسكوب ٨٠ بوصة فى براج والتلسكوب ٧٦ بوصة فى القاهرة .

٦- يشجع كلا الطرفين وضع برامج بحوث مشتركة طبقا لمنفعتهما المتبادلة ، مع بذل اهتمام خاص لوقاية النبات وخاصة بالنسبة لمقاومة آفات القطن .

(مادة ٣)

يتم تمويل تبادل الأفراد العلميين وكذلك تقديم المواد والخدمات الضرورية المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الحالي على أساس العاملة بالمثل .

٧- يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر ذهابا وعودة إلى عاصمة الدولة المستقلة .

٨- يمنح الطرف المستقبل الأفراد العلميين الموفدين على هذا البرنامج :

(١) مسكنا مجانيا .

(ب) نفقات التنقلات داخل بلده فيما يتعلق بأغراض إقامتهم .

(ج) رعاية طبية مجانية .

٩- يدفع الطرف المستقبل المرتبات التالية معفاة من الضرائب :

(١) للعلماء الموفدين طبقا للبنود ١ ، ٢ ، ٤ ، ٤ :

- ١٢٠ كراون تشيكوسلوفاكى يوميا فى تشيكوسلوفاكى

٤ جنيهات مصرية يوميا فى الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) للعلماء الموفدين إلى تشيكوسلوفاكى طبقا للبند ٣ :

١- ذوى الخبرة الطويلة ٢٢٠٠ كراون تشيكوسلوفاكى فى الشهر

١١- ذوى الخبرة الحديثة ١٨٠٠ كراون تشيكوسلوفاكى فى الشهر

ويمنح مرتب شهر إضافي للذين يمكنون فترة تزيد على ثلاثة شهور .

- ٥ - علم المناعة
- ٦ - الصيدليات
- ٧ - الأقرباذين
- ٨ - الجراحة التجريبية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي والبرنامج التنفيذي الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المجلس الأعلى للبحث العلمي) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي والبرنامج التنفيذي الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المجلس الأعلى للبحث العلمي) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨

تحريرا في ٢٦ رجب سنة ١٣٨٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

عن وزير الخارجية
(إمضاء)

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٦٨ الإجازة التقنصلية باعتماد تعيين السيد جام دانوس جيلون قنصلا لشيلي في مدينة القاهرة .

٣ - الكيمياء

- الكيمياء الكهربائية
- الكيمياء غير العضوية
- الكيمياء العضوية
- كيمياء السليكات
- المنتجات الطبيعية
- المركبات الفلزية العضوية
- الكيمياء الحيوية
- الكيمياء التحليلية
- عمليات تصنيع البترول
- البتر وكماويات
- كيمياء الحزئيات الكبيرة
- الهندسة الكيماوية
- كيمياء السليلوز

٤ - الهيدرو لوجيا والهيدروجيولوجيا

٥ - علم الحياة

- ١ - تقسيم النبات
- ٢ - بيئة النبات
- ٣ - وراثة الأحياء
- ٤ - الكيمياء الحيوية للنبات ومنظمات النمو
- ٥ - باثولوجيا النبات (أمراض النبات)
- ٦ - الاحتياجات المائية للنبات
- ٧ - الميكروبيولوجيا (الكائنات الدقيقة)
- ٨ - مقاومة الآفات (حيوية أو كيمائية)
- ٩ - المبيدات الحشرية والفطرية
- ١٠ - فسيولوجيا الحشرات
- ١١ - بيئة الحيوان
- ١٢ - الطفيليات
- ١٣ - الهيدروجيولوجيا (الأحياء المائية)
- ١٤ - النباتات الطبية

٦ - الطب

- ١ - الفيزيولوجيا الحيوية
- ٢ - فسيولوجيا المخ
- ٣ - علم الغدد الصماء التجريبي
- ٤ - علم الفيروسات